باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة ٧ مدني حالياً

٨٥ مدني سابقاً

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي محكمة استئناف شمال القاهرة والكائن مقرها بالعباسية

برئاسة السيد الأستاذ المستشار	/ سمير على حسين	رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين	/ رضا لطفي إلزامك	الرئيس بالمحكمة
	/ باسم طه جمال الدين امين	الرئيس بالمحكمة
وحضور السيد	/ احمد إبراهيم الدسوقي	أمين السر

أصدرت الحكم الأتي

في الإستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١٠٩٥١ لسنة ٢٦ ق.

المرفوع من

- السيدة/هويدا السيد عواد بصفتها رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات [WE]-ومقرها بالشركة المصرية للاتصالات.

والمتدخلين انضماميا-:

١-عبد المنعم عبدالله السيد امين-المقيم ش الغابة وهدي شعراوي -ثان الاسماعيلية .

٢- منسي امام على محمد-المقيم بلوك ١٢ ثالث الإسماعيلية.

٣- مصطفى رفعت احمد محمد البسيوني-المقيم ش الجمهورية ثان الإسماعيلية.

٤- ميلاد نصيف حبشي حنا-المقيم ش المنصورة ثان الإسماعيلية.

٥- حسني احمد محمد محمود-المقيم الاسماعيلية ثالث الإسماعيلية.

٦-محمد محمود على سليم السماك-المقيم ١٢١ش الجيش اول الإسماعيلية.

٧- عبد العزيز محمد عبد العزيز أبو زيد-المقيم ٢٣. م السابعة الشيخ زايد الإسماعيلية.

٨- محمد عبد الحميد احمد علي-المقيم٤٣ ش المحلة ثان الإسماعيلية.

٩- عبد العاطي احمد محمد الصباغ-المقيم ٩٦ ش الجزار ثان الإسماعيلية.

١٠- أمين قاسم أمين زايد-المقيم ٨٩ ش مصر المحطة الجديدة اول الاسماعيليه.

١١- سعد الدين عبد الحميد محمود عمر-المقيم ١٣ طريق الكاكولا الشيخ زايد ثالث الإسماعيلية.

١٢- كوثر فتحي محمد إبراهيم-المقيمة ١٩ بلوك ٩ لا ارض الجمعيات ثالث الإسماعيلية.

١٣- محمد سليمان محمد حسني-المقيم حي السلام ثان الإسماعيلية.

١٤- نوال على محمد منصور-المقيمة ٤٤ ح ابو بكر وشارع سعد زغلول اول الإسماعيلية.

١٥- محمد عبد الرحيم محمد حسين-المقيم ٥٤ ش مصطفى كامل حي السلام ثان الإسماعيلية.

١٦- عالية ابراهيم عبد الله سليم-المقيمة عمارة٤قسم اول مدينة نصر -القاهرة.

١٧- نهلة على خليفة خليفة-المقيمة عمارة الري امام نادي المنتزه ثالث الإسماعيلية.

١٨- مجدي عباس سويلم ابراهيم -المقيم ٥٧ ش التحرير اول الإسماعيلية.

١٩- محمدين سيد احمد ابراهيم -المقيم ٢١٧ ش المنصورة مربع ٤ ثان الإسماعيلية.

٢٠- عاطف علي احمد حسن-المقيم ٢٢ ش الجمهورية ثان الإسماعيلية.

٢١- حسن رمضان حسن طايل-المقيم ٣٣ ش المنصورة ثان الإسماعيلية.

٢٢- جلاء احمد شرف محمد-المقيم زقاق ابي عمر ش بين الحارات باب الشعرية.

٢٣- كمال الدين حسن محمد رستم-المقيم مساكن مهاجري سيناء ب ١ م ١ النزهة-القاهرة.

٢٤- نصر الدين محمد كامل عبد العزيز عجاج-المقيم ١ ش صلاح سالم المنشية الجديدة شبرا الخيمة اول القليوبية.

٢٥- احمد محمد عمر حسن-المقيم ٢ ش محمد عمر مدينة رضوان عزبة العقاد-المطرية-القاهرة.

٢٦- كمال سيد اسماعيل رشوان-المقيم ١٠ ش السد العالي حارة محمد قنديل عين شمس-القاهرة.

٢٧- محمد اسماعيل محمد حساتين-المقيم ١٣ محطة المطرية-القاهرة.

٢٨- سعيد محمد احمد السيد-المقيم عمارة٦٧ اسكان المستقبل ٦٣م الشروق –القاهرة.

٢٩- شادية المحمدي ابراهيم زكي-المقيمة ش مدينة قونيا ش الكورنيش -بندر دمنهور-البحيرة.

٣٠- محمد السيد احمد أمام الحارتي-المقيم مساكن السكة الحديد كفر الزيات الغربية.

٣١-عاطف عبد العزيز الصاوي سيف الدين-المقيم١٠٩ ش النيل كرموز الإسكندرية.

٣٢- مديحة عبد الونيس محمد سالم المغربي-المقيمة ش مسجد عمر بن عبد العزيز ٣٢ برج البتول اول المنتزه –الإسكندرية.

٣٣- علام محمد احمد علام -المقيم ٢ ش ٥ عبد المنعم رياض مطار النزهة -سيدي جابر-الإسكندرية.

٣٤- نبيل محمد حسن عوض-المقيم كفر شبين - شبين القناطر القليوبية .

٣٥-عبد المنعم محمد الهادي إسماعيل-المقيم ش المعهد الديني كفر شبين – شبين القناطر القليوبية .

٣٦- محمود حلمي عبد الباسط ابو المجد-المقيم طحانوب -شبين القناطر -القليوبية .

٣٧- سعيد ابراهيم مصيلحي احمد-المقيم طحانوب -شبين القناطر-القليوبية.

٣٨- جمال عبد الحميد السيد علي-المقيم ١٧٥ الشارع التجاري المنطقة٤ ثالث الإسماعيلية.

٣٩- حاتم عبد البديع علي محمد-المقيم ارض الجمعيات بلوك٣٤ قطعة٥٤ ثالث الإسماعيلية.

٤٠- محمد السيد خليل محمد-المقيم الحكر ٩٤ ش الجمهورية ثان الإسماعيلية.

٤١- ابو السعود احمد محمد زريق-المقيم ٥ ش محمد مجدي ش حسن الاكبر -عابدين –القاهرة.

٤٢- محمد عبد الحليم عفيفي العتابي-المقيم ٣٥ امتداد رمسيس٢ قسم ثاني مدينة نصر-القاهرة.

٤٣- مصطفى محمد متولي إبراهيم-المقيم ٢٧ ش محطة المطرية-جنينة الشريف عين شمس –القاهرة.

-ومحلهم المختار مكتب الأساتذة/ رحمة محمد رفعت-أشرف محمد عبد الفتاح-محمود مجدى محمد المحامين-حلوان-١(أ) شارع محمد سيد أحمد-القاهرة.

ضـــــــد

- السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصفته-ويعلن بمقر الهيئة ٨ شارع الألفي-القاهرة.

السيد/ رئيس مجلس الإدارة والممثل القانوني للشركة المصرية للاتصالات بصفته-ويعلن بمقر الشئون القانونية للشركة-٢٣ شارع رمسيس-مبنى الديوان العام-الدور التاسع-القاهرة.

الموضــــــوع

استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٢ مدني حكومة كلي شمال القاهرة بجلسة ٢٠٢٢/٧/٢٤

المحكمـــــــــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا...

حيث أن وقائع الدعوى سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدائرة ٦٥ مدني كلي حومة – بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ وتوجزها المحكمة في أن المدعية بصفتها أقامت الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٢ مدني كلي حكومة أولاً:- بإلزام الشركة المدعى عليها الثانية أن تؤدي للعاملين بها والمحالين للتقاعد منها العلاوات المقررة منذ عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١٥ مع الفروق المستحقة لهم وكافة ما يترتب على ذلك من آثار، ثانياً:- بإلزام الهيئة المدعى عليها الثانية بإعادة تسوية معاش المحالين للتقاعد من الشركة المدعى عليها الأولى بزيادة معاش الأجر المتغير المحسوب لها بقيمة ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة الخمسة السابقة على احالتهم للتقاعد وصرف الفروق المستحقة لهم وفق ذلك مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزامهما المصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليق الكفالة على سند من القول حاصله أنها بصفتها رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المدعى عليها الثانية تمثل جميع العاملين بالشركة وكذلك المحالين للتقاعد ممن هم مستمرين في عضوية اللجنة ونيابة عن سالفي الذكر وازاء استحقاقهم للفروق المالية محل المطالبة أقامت دعواها وساندتها بتقديم صورة من مستخرج قبض أحد العاملين بالشركة المدعى عليها الولى وصورة من خطاب صرف بعض العلاوات وصور لأحكام استرشادية، وقد تداولت محكمة اول درجة نظر الدعوى وقدم الطرفين مذكرات بدفاعهم وبموجب صحيفة مستوفاة لشرائطها القانونية تدخل الخصوم المتدخلين انضمامياً للمدعية بالمطالبة بذات طلباتها فأصدرت المحكمة حكمها المشار إليه والقاضي أولاً:- بعدم قبول التدخل الانضمامي شكلاً ، ثانياً:- بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. واذ لم ترتضي المدعية والخصوم المتدخلين ذلك الحكم فطعنوا عليه بالاستئناف الراهن بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٥ \ ٨ \ ٢٠٢٢ طلبوا فى ختامها الحكم أولا : بقبول الاستئناف شكلاً. ثانيا : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بذات طلباتهم أمام محكمة اول درجة لأسباب حاصلها أن الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون كما شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، وقد تداولت المحكمة نظر الاستئناف ومثل المستأنفين والمستأنف ضدهما كلاً بوكيل وقدم الأخير صورة من جريدة الوقائع المصرية تتضمن قرار وزير القوى العاملة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد نتائج

انتخابات اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات (المستأنف ضدها الثانية) والتي خلت من اسم المستأنفة متمسكاً بانعدام صفتها وبموجب صحيفة معلنة تدخل الخصوم المتدخلين في الاستئناف طالبين القضاء بذات طلبات المستأنفة السالفة فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئناف قد أقيم في الميعاد مستوفيا كافة أركانه الشكلية التي تطلبها القانون، فمن ثم فهو مقبول شكلا. كما أن التدخل الانضمامي قد أبدي بصحيفة معلنة ووفق الاجراءات القانونية وبطلب الحكم بذات طلبات المستأنفين فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن أسباب الاستئناف وموضوع الدعوى والتدخل الانضمامي فلما كان من المقرر قانوناً أنه لا يعيب الحكم الإستئنافى أن يعتنق أسباب الحكم الإبتدائى و يحيل إليها دون إضافة إذا رأت محكمة الإستئناف أن ما أثاره الطاعن فى أسباب إستئنافه لا يخرج عما كان معروضاً على محكمة أول درجة و تضمنته أسبابها ولم تر فيه ما يدعوها إلى إيراد أسباب جديدة .وهديا بذلك ومتى كان حكم محكمة أول درجة قد بنى على اسباب قانونية صحيحة وقد تكفل بالرد على ما أبداه المستأنفون من اسباب استئنافهم منتهياً لقضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وكان ما ترتكن إليه المستأنفة من قيام صفتها القانونية في تمثيل العاملين بالشركة المستأنف ضدها الثانية والمحالين للتقاعد ممن هم مستمرين في عضوية النقابة العاملين بالشركة على سند من كونها رئيس تلك النقابة قد جاء قولاً مرسلاً يناهضه ثبوت تعيين مجلس لنقابة العاملين بالشركة دون ورود اسم المستأنفة به فضلاً عن أن مثل تلك النقابات وإن كان رئيسها يمثل أعضائها فيما يخص شئونهم والدفاع عنها إلا ان ذلك لا يعني صحة تمثيله لجميع الأعضاء في التقاضي للمطالبة لكل منهم بأية طلبات أمام المحكمة دون وكالة تبيح له ذلك والقول بما يخالف ذلك النظر يلغي أحكام الوكالة لأي شخص ينتسب لأية نقابة ويعطي رئيسها حق تمثيله قضائياً بلا وكالة وهو امر يخالف القانون ولا يمكن التوسع في تفسير صفة رئيس النقابة – كممثل للعاملين – إلا في نطاق أحقيته في المثول رفقة عضو النقابة للذود عن حقوقه دون أن يتعدى ذلك للقول بأن يمثله دون وكالة، واذ وافق الحكم الطعين ذلك النظر للأسباب الواردة به وقد ردت المحكمة على ما أبداه المستانفون من أسباب فمن ثم تأخذ بكليهما منتهية لرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع رفض التدخل على النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصاريف الاستئناف والتدخل شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنفين والخصوم المتدخلين عملا بالمادتين ١٨٤\١ و ٢٤٠ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ واعفائهم من الرسوم وفقاً لنص المادة ١٢٦ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

فلهـــــذه الأســـباب

حكمت المحكمة:

أولاً:- بقبول التدخل الانضمامي شكلاً وفي الموضوع برفضه والزمت الخصوم المتدخلين مصروفاته وأعفتهم من الرسوم.

ثانياً:- بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف ومائة جنيه مقابل اتعاب محاماة وأعفتهم من الرسوم.

**** صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢١/٦/ ٢٠٢٣**

أمين السر رئيس المحكمة